

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.22.535 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

رئيس الحكومة،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها، لا سيما الفصلين 68 و 70 منها ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات الفصل 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :
«الفصل 21. - في حالة التخلي بالنسبة للإدارة أو الموكلين.

«غير أنه في حالة وفاة أو مغادرة الشخص المؤهل، يمكن للإدارة «الترخيص بمواصلة نشاط الشخص الاعتباري المقبول في الجمرک «بواسطة ممثله القانوني لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتتمديد «مرتين، ابتداء من تاريخ وفاة أو مغادرة الشخص المؤهل.»

المادة الثانية

ينسخ الفصلان 17 و 22 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.77.862.

مرسوم رقم 2.22.964 صادر في 13 من جمادى الأولى 1444 (8 ديسمبر 2022) بتعيين ممثلي الدولة في مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه ؛

وعلى القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.96 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021)، ولا سيما المادة 13 منه ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتألف مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، علاوة على الرئيس والأعضاء المستقلين المنصوص عليهم في المادة 13 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 82.20، من ممثلي الدولة التالي بيانهم :

- السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية، ممثلة بمدير الخزينة والمالية الخارجية ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، ممثلة بالمدير العام للجماعات الترابية ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى والتنمية المستدامة، ممثلة بالكاتب العام ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والماء، ممثلة بالكاتب العام ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ممثلة بالكاتب العام.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1444 (8 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.